نحو الظهر بمخصوص فلا تحرم لان ذلك لعارض واما الكراهة فعلى
المكروه لذاته كاكل نحو الثوم والبصل نيا وكذا شرب الدخان
المشهور على قول بعضهم وخرج بالتقييد لذاته نحو الوضوء بماء
مشمس والوضوء المجدد قبل فعل صلاة غير سنة الوضوء فتندب
فيهما لان الكراهة لعارض ومن المحرم الاتيان بها في اول براءة عند
ابن حجر ومن المكروه الاتيان بها في اثنائها عنده وفي اولها عند الرملي
وتسن عنده في اثنائها قال ابن قاسم ومحل الخلاف ما لم يعتقد القارئ
انها اية منها والا فلا شك في التحريم وفيه ان الرملي يوافق على ذلك
لكن في التفسير الرحماني انها بعض اية من النمل وليست من القران
في براءة اجماعا فيهما وتقدم في علم التفسير ان حكمة عدم افتتاحها
بالبسملة انها اية رحمة وهي نزلت بالسيف ولا مناسبة بينهما قال
الشاطبي ومهما تصلها او بدأت براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا
الضمير في تصلها لبراءة اضمر قبل الذكر على غير قياس يعني ان سورة
براءة لا بسملة في اولها سواء وصلها القارئ بالانفال ام ابتدأ بها
بل ياتي بالاستعاذة باي صيغة كانت والاليق هنا اعوذ بالله
من شر النار وغضب الجبار العظمة لله الواحد القهار كذا قال بعضهم
واما الاباحة فحيث لم يكن الاتيان بها مطلوبا من حيث انها بسملة
كابتداء المشي والقعود لان البسملة لا تطلب فيما ليس له شرف كما صرحوا
به لا تطلب لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات فتامل ذلك واما الندب
الذي هو بمعنى المستحب ففي ابتداء كل امر ذي بال اي حال وشان
يهتم به شرعا ومنه ابتداء كل تاليف جائز واختلف في جواز كتابتها
في اول ديوان الشعر فمنعه بعضهم واختار الكافيجي جوازه ان كان
في الديوان مواعظ او حكم اما قصد ترفيعها الشاعر الى ممدوحه

فلا

فلا ومنه القراءة فان ابتدا من اول السورة اتى بها ولو في الصلاة
وان كان من اثنائها اتى بها خارج الصلاة ومذهب الشافعي
رضي الله عنه انه يسن الجهر بها في الصلاة الجهرية والسر بها
في السرية ومذهب ابي حنيفة واحمد السر بها مطلقا ومالك
لا يقراها سرا ولا جهرا بل يفتتح بالحمد لله رب العالمين ومنه
الوضوء ولو لجماعة فياتي بها كل واحد فهي سنة عين فان تركها
في اوله اتى بها في اثنائه فان تركها في اثنائه لم يات بها اخره بخلاف
الاكل والشرب ومنه الغسل فياتي بها كذلك الجنب والحائض والنفساء
بقصد الذكر ومنه الاكل والشرب فياتي بها احد الاكلين فهي في حق
الجماعة سنة كفاية ولا يعتد بتسمية غير آكل وشارب فلو جاء غيرهم
سنت له ولا يسقط الطلب بفعل البعض الا عمن كان حاضرا معه
وقت فعلها ولا تكفي من احد جماعة حضر كل بطعام ليأكل منه وحده
بخلاف ما لو حضروا ليأكلوا معا على الاشاعة ولكن وقع اتفاق
ان كلا اكل مما يليه فتكفي من احدهم ولا تكفي من جماعة بالحلوى
جميعا من صحن على انفراده ثم يوخذ ويجاء بالاخر وهكذا كما هو
عادة عظماء الدنيا من الاتراك وغيرهم بل لا بد لكل صحن من تسمية
من احدهم وان فعلها كل واحد كان حسنا ومنه الجماع فيه سنة كفاية
فيكفي الاتيان بها من احد الزوجين على المعتمد وياتي بها الزوج
قبل ادخال الذكر في الفرج لا في الاستنجاء لان الكلام حينئذ مكروه
الا لما تدعو الحاجة اليه كقوله للزوجة اعتدلي فيقول بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا من الولد ونحوه فائدة
روى ابن عادل في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال
بسم الله عند الجماع فاتاه ولد فله حسنات بعدد انفاس ذلك الولد

Copyright © King Saud University